

Distr.: Limited
21 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند ١٧ (و) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تعزيز التعاون الدولي
لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن
إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

دولة فلسطين*: مشروع قرار

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة
بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، لا سيما الغاية ١٦-٤ من غايات
أهداف التنمية المستدامة، تؤكد التزام الدول بالحدّ بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال بحلول
عام ٢٠٣٠، وإذ تشير تحديداً إلى الفقرة ١٨ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث
 لتمويل التنمية^(٢)، التي يشدّد فيها على أن التدابير الرامية إلى الحدّ من التدفقات المالية غير المشروعة
ستكون جزءاً لا يتجزأ من جهود تحقيق التنمية المستدامة،

* باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٨.

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.



وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣)، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها على نحو تام وفعال، بما يشمل تقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٧/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٢٢/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٨٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا وبإسهاماته الهامة في زيادة المعارف بشأن مصادر التدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تكرر دعوتها إلى المناطق الأخرى للقيام بعمليات مماثلة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية^(٥) وبالتوصيات المتفق عليها في مجال السياسات العامة^(٦) التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية والتابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ تسلّم بأن إحراز تقدم نحو بلوغ الغاية ١٦-٤ من غايات التنمية المستدامة التي تتعلق بالحدّ من التدفقات المالية غير المشروعة من شأنه أن يسهم في تحقيق الكثير من الأهداف والغايات الأخرى الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعيين والسياسيين للمجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية وما تحرزه من تقدم في تمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلّم بأن التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بممارسات تسريب الأرباح يمكن أن تلحق الضرر بالإيرادات المتأتية من الضرائب، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تمثل تحدياً إنمائياً أساسياً، وإذ تلاحظ أن البلدان النامية معرّضة بشكل خاص للتضرر من التدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تشدد على أن التدفقات المالية غير المشروعة تحدّ من توافر موارد قيّمة من أجل تمويل التنمية،

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) *Financing for Development: Progress and Prospects 2018* (United Nations publication, Sales No. E.18.I.5).

(٦) انظر TD/B/EFD/1/3.

وإذ تسلم كذلك بأهمية دراسة العلاقة بين التدفقات المالية غير المشروعة والغاية ١٧-٤ من غايات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلق بالقدرة على تحمل الدَّين، في ضوء إمكانية لجوء الحكومات إلى الاقتراض من الخارج لمواجهة نقص الإيرادات المعزوز إلى أثر التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تسلم بأن التحدي الذي يشكِّله تزايد نطاق وتعقُّد الأنشطة المنفذة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والحاجة إلى استرداد الأصول المسروقة وإعادتها يستلزم تعاوناً دولياً معززاً،

وإذ تسلم أيضاً بأن العديد من التحديات التقنية والقانونية والعملية التي تعرقل إعادة الأموال إلى البلدان التي سُرقت منها أصلاً لا يزال دون حلٍّ،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد أن هناك مصادر مختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة وأن إجراء تحليل منفصل لكل مصدر يُفيد بدرجة أكبر في تصميم الاستجابات السياساتية لمنع التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الإقليمية وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة لتعزيز التعاون في مجال منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تشدد على أن استرداد الأصول المسروقة وإعادتها عملاً بهذا الفصل مبدأً أساسياً من مبادئ الاتفاقية،

وإذ تنوه بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول، من أجل النهوض بالتنفيذ التام للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ ترحب بانعقاد الاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني باسترداد الأصول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وبالبيان الصادر عنه، وإذ تحيط علماً بالموارد التقنية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الأصول المسروقة،

وإذ تسلم بالعمل الهام الذي تضطلع به الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المركز الدولي لاسترداد الأصول ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، في مساعدة الدول الأعضاء على فهم التحديات المرتبطة بإعادة الأصول المسروقة بموجب أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لتشجيع تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى عمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية الذي يتمثل في تكتيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك لإضفاء الطابع الرسمي على المناقشات المنتظمة بين هذه المنظمات الدولية الأربع بشأن تصميم وتطبيق المعايير فيما يتعلق بالمسائل الضريبية الدولية وبشأن تعزيز قدرتها على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في مجال بناء القدرات،

- وإذ تلاحظ** تنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في إطار معايير الإبلاغ المشتركة التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وينفذها حالياً أكثر من ١٠٢ من البلدان، وكذلك دور المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية،
- ١ - **ترحب** بالتركيز الموجه إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي عُقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وتدعو إلى توطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة بالنظر إلى تأثير هذه التدفقات في قدرة البلدان النامية على تعبئة الموارد من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٢ - **ترحب أيضاً** بالاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقدته رئيسة الجمعية العامة في المقر بنيويورك في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩، وتقرّر مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة استناداً إلى الزخم الذي تمخض عنه الاجتماع المذكور؛
- ٣ - **تعيد تأكيد التزامها** بالسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي يحفز وجودها نقل الأصول المسروقة إلى الخارج والتدفقات المالية غير المشروعة، وبالعامل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات وفقاً للمعايير الدولية، ومواصلة رفع مستوى الشفافية والمساءلة في أوساط المؤسسات المالية وقطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة؛
- ٤ - **ترحب** بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز الدراية وتعميق الفهم فيما يتعلق بالتحديات والفرص التي ينطوي عليها التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛
- ٥ - **تسلم** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب مجموعة من الإجراءات التي تشمل ردع هذه التدفقات والكشف عنها ومنعها والتصدي لها؛
- ٦ - **تشير** إلى أن التكنولوجيات الجديدة يمكنها زيادة الكفاءة في تحصيل الإيرادات وتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، ويمكن علاوة على ذلك أن تنطوي على مخاطر تتعلق بالسلامة المالية؛
- ٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء استخدام الأصول الافتراضية لأغراض الأنشطة غير المشروعة وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء وسائر المنظمات ذات الصلة على اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة استخدامها غير المشروع؛
- ٨ - **تدرك** أن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تساهم في تعبئة الموارد المحلية، وتمييز مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تواصل، كلٌّ منها في حدود ولايته وموارده، النظر في الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة على تمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) وأن تستمر في استطلاع أشكال الاستجابة السياساتية لهذه الظاهرة وأن تنسق جهودها المبذولة في هذا الصدد؛

- ٩ - **تلاحظ** أن التعاون الدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة هو عمل جارٍ يجب أن يستمر، وتشجع جميع البلدان على تطوير أدوات فعالة وتهيئة بيئة سياساتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وفقاً للأطر الدولية القائمة ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- ١٠ - **تشجع** البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية ذات الصلة على أن تواصل جهودها الرامية إلى تزويد البلدان النامية، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات وعلى أن توفر الدعم للمبادرات الأفريقية والآسيوية وتلك التي تطلقها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من أجل تحسين قدرتها على منع التدفقات المالية غير المشروعة والكشف عنها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
- ١١ - **تشجع** الجهات الفاعلة الوطنية والدولية المعنية على بذل مزيد من الجهود للحد من التلاعب بأسعار التحويل وقيم الفواتير التجارية؛
- ١٢ - **تهيب** بجميع البلدان أن تعمل معاً من أجل وقف تآكل الوعاء الضريبي وتسريب الأرباح لكي تكفل تسديد الشركات المتعددة الجنسيات لضرائب الحكومات التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي ويجري فيها توليد القيمة؛
- ١٣ - **تهيب أيضاً** بجميع البلدان أن تتعاون، وفقاً للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة، في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة الإدارية في المسائل الضريبية، فضلاً عن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية؛
- ١٤ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى الارتقاء من جميع الجوانب بمستوى لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية بحيث تصبح هيئة حكومية دولية، يمثل فيها كلٌّ من الخبراء حكومته؛
- ١٥ - **تقرر** أنّ على لجنة الخبراء أن تنظر في مقترحات مواصلة التعاون الدولي في المسائل الضريبية في سياق الأمم المتحدة، وأن تحدّد الثغرات والتحديات في مجال التعاون الضريبي الدولي، بما في ذلك في الصكوك القائمة، وأن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات عملية في هذا الشأن؛
- ١٦ - **تسلم** بأن التدابير الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب في كثير من الأحيان تعاوناً بين وكالات إنفاذ القانون، وتشجع الدول الأعضاء على أن تبدي، عند الاقتضاء وrehناً بأحكام نظامها القانوني المحلي، مزيداً من التعاون بشأن التدابير المدنية والإدارية المتعلقة بإرجاع عائدات التدفقات المالية غير المشروعة؛
- ١٧ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٧)، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛

- ١٨ - **تشدد** على أن تدابير مكافحة الفساد ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وعلى ضرورة أن يتواصل إجراء البحوث وإرساء السياسات ووضع البرامج في جميع الولايات القضائية، على النحو الملائم، بغية التصدي للفساد؛
- ١٩ - **تشجع** جميع الولايات القضائية على النظر في إدخال العمل، حسب الاقتضاء، بسجلات للملكية الانتفاعية تُسجل فيها الكيانات القانونية، مثل الشركات واتحادات الشركات والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- ٢٠ - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات إنفاذ أوامر الزجر والمصادرة الأجنبية، كوسيلة للحدّ بقدر كبير من النفقات التي قد تتكبدها عادة الدول الطرف في سعيها إلى استرداد الأصول؛
- ٢١ - **تلاحظ مع القلق** أن العائدات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يتم بعد التصرف فيها لصالح أصحابها الشرعيين وضحايا الجرائم، وتشجع الدول الأعضاء على ردع الفساد وكشفه ومنعه ومكافحته وعلى زيادة الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛
- ٢٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الدول المقدّمة للطلبات والدول الملتزمة لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الجريمة، على النحو المحدد في الاتفاقية، وأن تبدي التزامها القوي بضمان إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية؛
- ٢٣ - **تسكّم** بأهمية تعزيز القدرة على جمع البيانات وتحليلها من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، مع التشديد على ضرورة زيادة تبادل البيانات داخل المؤسسات الحكومية الوطنية، وكذلك البيانات الواردة من المؤسسات الدولية؛
- ٢٤ - **تشدد** على أهمية الجهود الجارية التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المؤسسات، لوضع منهجية تُتبع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة؛
- ٢٥ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز إعادة الأصول، وفي هذا الصدد تدعو جميع المؤسسات الدولية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، إلى دعم هذه الجهود، وفقاً لولاية كل منها؛
- ٢٦ - **تؤكد** أن جميع جهود التعاون الدولي في المسائل الضريبية ينبغي أن تكون شاملةً من حيث مناهجها ونطاقها وأن تراعي بشكل تام الاحتياجات والقدرات المختلفة لكافة البلدان، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، كلٍّ منها في إطار ولايته وموارده، عدم تحلّف أحد عن المسيرة وألا يُترك أي بلد خلف الركب لدى تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٧ - **تتطلع** إلى أن يُدرج في تقرير عام ٢٠٢٠ لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية تحليلاً للتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، عملاً بولاية فرقة العمل، وتتطلع أيضاً إلى مداوات منتدى

المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية بشأن جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في سياق مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادة تأهيلها، وعن الخيارات المتاحة للمساعدة في التعجيل بالقضاء على التدفقات المالية غير المشروعة وإعادة الأصول المسروقة تمثيلاً مع الالتزامات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢)؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة" في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".